جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إجراءات رفع الدعوى الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : إدارة ومالية

إعداد الطلبة:

–غول ديهية

–دوسن خديجة

إشراف الأستاذة:

حيماني ساجية

لجنة المناقشة :

الأستاذ: تيسمبال رمضان..... رئيسا

الأستاذة: حيماني ساجية..... مشرفا

الأستاذة: بن صوط صورية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة الشكر

نحمد الله عزوجل على كثير فضله وحسن توفيقه في إتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة المحترمة حيماني ساجية على مساعدتهالنا ونشكرها علا قبول الإشراف على مذكرة تخرجيا لهذا العام ولحصرها على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة ،فلها كل عبارات التقدير والإحترام عرفانا لها بالجميل.

كما يتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة ولجيمع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

ونشكر كذلك جميع الزملاء والزميلات الذين أمدّونا بالعون والمساعدة في إنجاز هذا العمل من قريبا أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى عائلتي الكريمة

وكل الأصدقاء و الزملاء ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة

وكل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

"دهية و خديجة "

عرف النظام القضائي الإداري تطورًا تدرجيا، فبعد ما أستبعد المشرع الازدواجية القضائية في البدائية،إلا أن حاجة الدولة إلى قضاء متخصص يفصل في المنازعات الإدارية يراعي خصوصية الإدارة في تحقيق المصلحة العمومية [1]،وقد بني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء بعد صدور قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]وقد تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996م،[3]وأقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلاؤم طبيعة الإصلاح المعلن فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية، وتم الفصل رسميا بين الأجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن المؤكد أن يلازم التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغيير على مستوى الإجراءات[4].

أتجه المشرع إلى تجسيد الازدواجية بإصداره مجموعة من النصوص القانونية بداية بالقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [5]، ، والقانون العضوي 02/98المتعلق بالمحاكم الإدارية[6]، الذي شرع في تنصيبها مؤخرا ،أما من الناحية الإجرائية فقد تدعم النظام القضائي بالقانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[7]

الإجراءات رفع الدعوى الإدارية هي مختلف الإجراءات والشروط رفع الدعوى الإدارية التي يتطلبها القانون اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد

---

[1]–خلوفي رشيد، **تنظيم واختصاص القضاء الإداري** ،الجزء الأول، د ط ،د ون دار النشر الجزائر ،2011، ص39.

[2] - قانون 09/08المؤرخ في18 صفر1929 ،الموافق ل25 فبراير2008 ،المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ،العدد21 ،2008

[3] - المرسوم الرئاسي96-438 المؤرخ 07 في نوفمبر1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،ج ر عدد76،الصادر 08في ديسمبر1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم02-03 المؤرخ في 10افريل2002 ،ج ر عدد25 ،صادر في 14افريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم08-19 المؤرخ15 في نوفمبر2008 ،ج ر عدد63 صادر في16 نوفمبر2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في26 جمادى الاولي1437 الموافق ل06 مارس 2016،ج ر عدد14 المؤرخة في27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07مارس 2016

[4] –بوحنك سمية ،**سير الدعوى الإدارية** ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17–2009/2008، ص 1.

[5]- قانون عضوي مؤرخ في98-01 الموافق ل04صفر 1419 ،المتعلق مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة ،وتنظيمه و عمله ،ج ر عدد37 ، الموافق ل 01يوليو سنة 1998

[6]-قانون عضوي رقم98-02 مؤرخ في4 صفر1419 الموافق ل30 مايو سنة 1998م، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد37 الموافق ل01 يوليو سنة 1998

[7]–فتحي قسمية ،الجهات **القضائية الإدارية المختصة** ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خده كلية الحقوق ، 2012/2011، ص02.

الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى تصطلح بمهام تسيير مرفقا عام، وهذه الإجراءات في الجزائر أغلبها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في نصوص قانونية خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع والبعض الأخر وردت في نصوص أكثر خصوصية كقانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وقانون الوظيفي العمومية وقانون نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة وقانون الانتخابات وغيرها ....الخ

الدعوى الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقرّرة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونًا.[1]

أسباب اختيار الموضوع:

وقد وقع الموضوع من خلال لسببين ،السبب أول الجانب ويتعلق بميولنا الشخصية ورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه، إما السبب الثاني فيتمثل في الجانب الموضوعي وذلك من خلال أبرز الإجراءات التي تتميز بها الدّعوى الإدارية .

أهمية الموضوع:

لعل من بين أبرز الدوافع الذاتية في اختيار هذا الموضوع هو الطابع الإجرائي العملي للدّعوى الإدارية زيادة على ذلك تطرق مختلف البحوث السابقة إلى ماهية الدّعوى الإدارية وقلة الأبحاث القانونية والدّراسات الأكاديمية في الجانب العملي للدّعوى الإدارية.

[1] عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، د ط،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998، ص217.

أهداف الموضوع:

وقد حاولنا استقراء مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة فهمها فهمًا صحيحا واستخلاص القانونية التي نصت عليها بالاستعانة بمختلف المراجع والدّراسات التي تناولت دراسة هذا القانون من أجل إزالة اللبس والغموض يكتنف بعض المواد القانونية وقد عمدنا جاهدين من خلال معالجتنا الموضوع إجراء رفع الدّعوى الإدارية تحقيق ا لعدّة أهداف نذكر منها:

1 الرّغبة في الزيادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي.
2 الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقا للقانون الجديد في مجال الدّعوى الإدارية.
3 معرفة الإجراءات المتبعة أثناء رفع الدعوى الإدارية في مختلف مراحل الدّعوى وفقا لما هو معمول به في القانون الجديد.
4 وبالتالي الرّغبة في أن تكون هذه الدّراسة بمثابة مرجع بسيط يمك الاعتماد عليه وبخصوص الدّوافع الموضوعية،هو دراسة وتفحيص الإجراءات العملية للدعوى الإدارية والحكم فيها.

المنهج المتبع:

اخترنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد أتبعنا كذلك على المنهج المقارن من خلال مقارنة أهم الاختلافات والتلاقي بين القانون الجديد والقانون القديم.

الإشكالية:

وقد حاولنا قد الإمكان معالجة هذا الموضوع المتعلق بإجراءات رفع الدعوى الإدارية وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه أثرنا إشكالية والمتمثلة أساس فيما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري الخطوات العملية لرفع الدّعوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

الخطة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

حيث قسمنا الفصل الأول المعنون بـ " الشروط رفع الدعوى الإدارية قسمناه إلي مبحثين حيث حددنا الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية من خلال (**المبحث الأول**) حين تضمن (**المبحث الثاني**)الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

إما في الفصل الثاني فتطرقنا إلي إجراءات سير الدعوى الإدارية و الفصل فيها من خلال مبحثين (**المبحث الأول**) تم التطرق فيه إلي إجراءات سير الدعوى الإدارية إما (**المبحث الثاني**) تطرقنا إلي إجراءات الفصل في الدعوي الإدارية.

الفصل الأول

شروط رفع الدّعوى الإدارية

الدّعوى الإدارية هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها أو هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيّن أو تحديد مركز قانوني معيّن أو حماية حق له وإن كان لازما لتحريك هذه الدّعوى توافر عينها وهما المدّعي والمدّعي عليه، فالمدّعي هو الشخص الذي رفعت لحسابه سواءا رفعها بنفسه أو بواسطة غيره أو عن طريق محامي أو وكيل أو ممثّل شرعي أو قاضي. أمّا المدّعي عليه فهو كل شخص سواء أكان طبيعي أو معنوي رفعت الدّعوى فيتجلّى ذلك في كل من دعوى الإلغاء أو المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنّه لا تقبل الدّعوى الإدارية إلّا بتوافر شروط معيّنة التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن شروط الدّعوى الإدارية إما أن تكون شروط عامة وشروط خاصة لرفع الدّعوى الإدارية، والشروط العامة لرفع الدّعوى كالصفة والأهلية ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي كالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، ومنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدّعوى الإدارية، أما فيما يخص الشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية، فهناك ما يتعلق بشرط القرار الإداري المسبق وكذلك بشرط التظلم الإداري المسبق بالإضافة إلى شرط الميعاد فالدعوى الإدارية. وسنقوم في هذا الفصل بدراسة كل شرط على حدى وبيان مختلف الجوانب المتعلّقة بهذه الشروط حيث تناولنا في ا**(المبحث الأول)** الشروط العامة لرفع الدّعوى الإداريةّ، أما في **(المبحث الثاني)** فقد تناولنا فيه الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

المبحث الأول

الشروط العامة لرفع الدّعوى الإدارية

الدّعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حدّدها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 المتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى وهي كل من المصلحة والأهلية والصّفة بالإضافة إلى شرط آخر وهو الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدّولة من خلال التطرّق إلى الاختصاص النّوعي والإقليمي وكذلك هناك شرط آخر وهو شرط عريضة افتتاح الدّعوى الإدارية وهي جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي يجب أن تتوفر أثناء تحريك الدّعوى الإدارية ومن هنا قسّمنا هذا المبحث إلى **المطلب الأول** تطرّقنا فيه إلى ذكر الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية و **(المطلب الثاني)** الاختصاص القضائي أما **(المطلب الثالث)** فقد تطرّقنا فيه إلى عريضة افتتاح الدّعوى الإدارية.

المطلب الأول

الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية

ليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه لا بدّ من توافر جملة من الشروط الخاصة بأطراف الدّعوى الإدارية التي تكمن في الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي ذلك في الدّعوى الإدارية وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء الإداري طالبا حقّا معينا وهذا حسب نوع الدّعوى الإدارية التي نصت عليها المادة 801 من ق.م ،و،ا ضدّ المدّعي عليه وهو في الغالب شخص من أشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية في الغدارات المركزية والغدارات اللّامركزية، المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرّفات والأعمال التي تصلح أن تكون محلّا للدّعوى الإدارية.

حيث تنصّ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة: " **لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون..**" كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط آخر المتمثل في الأهلية سنتطرّق في هذا المطلب لتقسيمه إلى ثلاث فروع في **(الفرع الأول)**الصّفة أما **(الفرع الثاني)**المصلحة و**(الفرع الثالث)** أهلية التقاضي.

الفرع الأول: الصّفة

يجب توافر شرط الصّفة في أطراف الدّعوى، وإنّ عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام حسب نص ا لمادة 13 من ق،ا،م،وا"**لا يجوز لأي الشخص التقاضي ما لم تكن له الصفة** ..." يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه..." ومنه لم يعرّف المشرع الجزائري الصفة أما على مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط المصلحة أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.

وتعتبر الصفة شرط لقبول الدّعوى سواء تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة بل يحمي أيضا المصالح الجماعية أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الطب، مهنة التّوثيق، كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده[1].

[1]– نابتي نسيمة، **شروط رفع دعوى تجاوز السلطة** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر الدفعة السابعة عشر، 2008–2009، ص 17.

أولا: تعريف الصّفة

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخوّل له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[1].

غير أنه يدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والمقصود بها أن يكون رافع الدّعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي اعتدى عليها، وهذا بالنسبة للمدّعي أمّا بالنسبة للمدّعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجه الحق في مواجهته[2].

كما كتب الأستاذ محيو "يجب أن يتمتّع المدّعي بالصفة اللّازمة لرفع الدّعوى أي أن يتمتّع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجوده مصلحة قائمة له قائمة للدّعوى".

ثانيا: أثر انتفاء الصّفة على الدّعوى الإدارية

إذا لم تتوافر في الصّفة في المدعي أو المدعي عليه ترتّب على عدم وجودها عدم انعقاد الخصومة كونها شرطا أساسيا لانعقادها [3]، وفق نص المادة 13 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون...**"[4].

1- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 15.

2- بوشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في _الجزائ**ر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 29.

3- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 14.

4- مادة 13 في قانون، 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ ربيع الثاني عام 1929 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م

ثالثا: الصّفة والتمثيل

التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني فيتعلق إجراءات مباشرة الخصومة فترتب عن فساد التمثيل لبطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليست عدم قبول الدّعوى [1] وقد جاء التمييز بين الصّفة والتمثيل في المادة 828 من ق إ م التي نصّت على: " **مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدّعي، أو مدّعي عليه**".

تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية التي نصّت على التمثيل والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على الصفة والتي جاءت في فحواها كما يلي: " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون**"[2].

الفرع الثاني: المصلحة

تعتبر المصلحة أهم شرط لقبول الدعوى هو شرط المصلحة حيث يجب أن يكون للمدّعي مصلحة في مباشرة دعواه، بل وأكثر من ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي أساسها أي بمعنى آخر هي أساس وجودها وحجتهم في ذلك لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة، وهناك اتجاه آخر يؤيّد الاتجاه الأول ويقول أن شرط قبول الدعوى ترجع إلى شرط المصلحة، فالمصلحة هي مبرّر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها وقد استقرّت أحكام القضاء وأيضا الشرائع المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية والمصلحة في الدّعوى هي الهدف من وراء رفعها أمام القضاء.

أولا: تعريف المصلحة

1- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 14.

2- المواد 828 و 13 من ق ا،م،و ا،مرجع سابق,

المصلحة تعني لغة مجموعة المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة المحتملة التي يتحصّل عليها الشخص من جرّاء استعمال لحق أو لعمل، كما أنها قد تعني لغة حسن الحال والصّلاح لشيء أو الواقعة أو الظاهرة واللّذة والمنفعة أو المتعة والصحة والراحة والسعادة.

أما اصطلاحا فهي الفائدة العملية التي تعود إلى رافع الدّعوى أو هي الهدف المتوخي من رفع الدّعوى.[1]

ويقصد كذلك بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود إلى رافع الدعوى من الحكم له قضائيا إلى طلباته كلّها، أو بعضها أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية، والأصل في قانون المرافعات أن لا دعوى بدون مصلحة والمقصود بالمصلحة في فقه المرافعات الفائدة التي تعود إلى رافع الدّعوى جرّاء الحكم له بجميع طلباته أو بعضها فقط[2].

لم يعرّف القانون المصلحة أما الفقه فيعرّ فها بأنها "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللّجوء إلى القضاء".

ثانيا: خصائص المصلحة

1 -أن تكون المصلحة مشروعة: أي أن تكون قانونية، أي بمثابة حتى يحميه القانون والقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، أي بدون حتى والمصلحة ليست شرط لقبول الدّعوى فقط وإنّما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في الحكم[3].

2 -أن تكون المصلحة حالة وقائمة: يجب أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد، ويبقى الاعتداء قائما خلال رفع الدّعوى فإذا كانت القاعدة العامة في قبول الدّعاوي القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية ما عدا

1- حسيني آمال، **دور القاضي الإداري في الرّقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 16.

2- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 117.

3- شريهوب مسعود ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج 1،الهيئات والإجراءات،ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 304-305.

ما استثنى في المادة 13 من إ م: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."وقد أصبح المشرع الجزائري يعتدّ بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدّعوى الإدارية[1].

3 -أن تكون المصلحة مادية أو معنوية: بمجرّد أن يؤدّي القرار الإداري إلى إحداث ضرر مادّي فإن الشخص المتضرر بمكنه رفع الدّعوى، كالقرار الإداري المتضمن غلق متجر أو مصنع، كما يعقد القضاء المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة مثلا بالمساس بالسمعة[2].

4 -أن تكون المصلحة غائبة: تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائية أو هادفة، أنها شخصية وذاتية، أي أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسيّر سلوكا ته وحوافزه، فإذا تم الاعتداء يحرم صاحبه من الانتفاع أو المركز القانوني فهنا تتولّد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء[3].

الفرع الثالث: أهليّة التقاضي

يتمتّع المدعي بالصفة اللّازمة لرفع الدعوى أي يجب أن يتمتّع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له لإقامة الدعوى فالأهلية القانونية لإقامة الدّعوى الإدارية القضائية ذات الأهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك ولا تتمن أي ميزة خاصة [4]، فطبقا لقواعد القانون المدني تثبت أهلية التقاضي لكلّ شخص بلغ من السّن 19 سنة متمتعا بقواه العقلية فإذا كان ناقص الأهلية لصغر سن أو عته أو جنون ناب عنه ممثله الشرعي وهذا وفقا للمادة 40 من

1- رابتي نسيمة، **شروط رفع دعوى تجاوز السلطة**، مرجع سابق، ص 20.

2- محيو أحمد، **المنازعات الإدارية**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 175.

3- سمّان صبيحة، **المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شرعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 15.

4- عدّو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 114.

القانون المدني التي تنصّ على[1]: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة**"[2].

وكذلك بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي نصنفها إلى قسمين "تكمن في أشخاص معنوية عامة حيث نصّت عليهم المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمتلك الأهلية العامة وهي الدولة والبلدية والولاية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[3].

أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوية الخاص حيث يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمقالات والجمعيات والدّواوين وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[4].

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي هو بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواءا الإدارية أو العاديّة في الوقوف عند درجة ومدى اختصاصها بالنظر في الفصل في المنازعات الإدارية، مما يؤدّي إلى ربح الوقت وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوب بيان القواعد الإجرائية التي تطبّق للفصل في النّزاع إن كان إداريا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة.

1- عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدّعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2011، ص 281.

2- المادة 40 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

3- تنص المادة 828 من ق،ا، م،وا على "**مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**".

4- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 16-17.

وللوقوف على عملية تمكين المحاكم الإدارية كهيئات من تنظيم القضاء الإداري بعملية الاختصاص بالمنازعات الإدارية التي تكون لأشخاص الإدارية طرفا فيها. كذلك الاختصاص القضائي هو الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كأساسين للاختصاص القضائي التي يعتمد عليها القضاء الإداري وقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين أما **الفرع الأول** فتطرقنا فيه إلى الاختصاص النّوعي أما **الفرع الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] التي تنص على أنّ: "تختص المحاكم الإدارية[2] كذلك في الفصل في:

1 -**دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدّعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن**

-الولاية والمصالح الغير المركزة للدّولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 -**دعاوى القضاء الكامل.**

3 -**القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصّة.**

فإذا كانت المادة 801 من ق.إ.م.إ قد اعتمدت على المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية الذي يتمثل أن تكون الدّولة أو إحدى ا لمؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع

---

1 - عبعوب محمد الأمين، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري** ، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص 06.

2- المادة 801 من ق ،ا،م،و ا، مرجع سابق.

إلا أن نص المادة 802 قد وردت فيه استثناءات عن ذلك حيث يتم بمقتضاها الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري[1] وهذا ما جاء في فحواه هذه المادة " **خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية والمنازعات الآتية:**

1 -**مخالفات الطّرق.**

2 -**المنازعات المتعلقة بكل دعاوي خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض للأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."**[2]

من خلال ما نصّت عليه المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة التي نصّت على: "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا أو نهائيا في:**

1 -**الطعون بالإلغاء المرفوعة والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

2 -**الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"**[3].

أما المادة 901 من ق إ م والإدارية تنص على: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**

كما يختص بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة "[4] فإن معيار اختصاص مجلس الدّولة بالنظر في الدعاوي الإدارية يقوم على في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوي الإدارية يقوم على

1- عبعوب محمد الامين، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 6.

2- المادة 801 من ق،ا ،م،و ا ، مرجع سابق.

3- المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،مرجع سابق.

4- المادة 901 من ق،ا،م، و ا مرجع سابق.

المعيار العضوي حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التي تكمن في السلطات الإدارية المركزية تتمثل في رئاسة الجمهورية، الوزير الأول والوزارات والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

إن أساس الاختصاص الإقليمي ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي يسعى إلى المدعي عليه ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهات القضائية التي يقع بها موطن المدّعي عليه، وهذا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**[2].

كما نصّت المادة 38 من نفس القانون ق،ا،م،ا على أنه "**في حالة تعدّد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**"[3].

ومن خلال نصّ المادتين السّابقتين نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة تعدّد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية وإلى موطن أحدهم[4] وتنص المادة 804 خلافا للمادة 803 ق إ م إ "**يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37-38 من هذا القانون**" **وترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:**

1- عبعوب محمد الأمين ، **التقاضي على درجتين في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 18.

2- شهيوب مسعود ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج 3، نظرية الاختصاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 122.

3- المادة 38 من ق،ا ،م ،و ا،مرجع سابق.

4- طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية**، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج 1، الإجراءات المدنية د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

1 -في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.

2 -في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3 -في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4 -في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5 -في مكان الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6 -في مكان التوريدات أو الأشغال و تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة، اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه.

7 -في مادة تعويض الضّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار.

8 -في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال"[1]

1- المادتين 803-804 من ق، ا، م، ا ، مرجع سابق.

المطلب الثالث

عريضة افتتاح الدّعوى الإدارية

إجراءات عريضة افتتاح الدّعوى الإدارية ومن ثمّ تقديمها إلى الجهة القضائية الإدارية عملية شكلية بحتة لأنها تنصّ على عملية تكون للشكلية دور رئيسي في صياغتها وإجرائها [1] فلكي تكون عريضة افتتاح الدّعوى مقبولة شكلا يتعيّن أن تشمل على مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدّعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.[2]

ونصّت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدّعوى بعريضة مكتوبة والتي تنص في فحواها على: " **مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدّعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**".

ونصّت المادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللّغة العربية، أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وهذا وفقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي : "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**".[3]

"ومنه حتى تقبل الدعوى الإدارية يجب أن تكون موقعة من محام فالتمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة وهذا وفقا للمادتين 815 و 829 من ق إ م إ فالأصل في العريضة أن تقدّم من شخص واحد. وكذلك من شروط العريضة أن تحتوي على مجموعة من

1- القاضي عثمان ياسين علي، **الإجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مرجع سابق، ص 281.

2- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص ص 289-290.

3- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 28-29.

البيانات وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدّعوى، اسم ولقب المدّعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدّعي عليه، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات، الإشارة عند الاقتضاء إلى السّندات المؤيدة للدعوى".

المبحث الثاني

الشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية

المنازعات الإدارية ككل المنازعات الأخرى تحرّك من أحد أطراف الخصومة ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء، لحماية مركز قانوني له ضدّ اعتداء وتعسّف الإدارة وقد اشترط المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود شروط خاصة لرفع الدّعوى الإدارية من أجل قبول الفصل من قبل القضاء الإداري وسنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمختلف الشروط الخاصة لرفع الدعوى وإزالة الغموض وإنما هي لازمة لصحة إجراءات الخصومة الإدارية ولكن هذا لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنها نظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشروط الخاصة، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها ونص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال تقبل أي دعوى إدارية إلا في وجود شرط القرار الإداري المسبق وتسمى هذه القاعدة بقاعدة القرار السابق وتعتبر هذه القاعدة من الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية، وكذلك يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** إلى شرط القرار الإداري المسبق وفي **(المطلب الثاني)** إلى شرط التظلم الإداري المسبق أما **(المطلب الثالث)**تطرقنا فيه إلى شرط الميعاد.

المطلب الأول

شرط القرار الإداري المسبق

شرط القرار الإداري المسبق لا تقبل أي دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري مسبق ويعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة لقبول الدّعوى الإدارية، ولا بدّ له من توفّر هذا الشرط حتى تكون الدعوى الإدارية مقبولة فهدف رافع الدّعوى الإدارية هو إما إلغاء القرارات الإدارية غير المشروع، أو ا لحصول على تعويض مادي ومعنوي بسبب الأضرار التي ألحقتها الإدارة به وعليه فإن القرار الإداري المسبق هو عمل قانوني حسب المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة عن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وحسب المادة 901 من ق إ م إ ضدّ السلطة المركزية إذ تمثل هذه القرارات مظهرا هاما من مظاهر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام ويعتبر القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية ففي الواقع العملي لا تمرّ لحظة بدون إصدار قرار إداري من مسؤول أو موظف في حدود اختصاصاته.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المسبق

يعتبر القرار الإداري المسبق في النظام الحالي اقتصر على النص باختصاص القضاء الإداري بالنظر لدعاوي الطعن في القرارات الإدارية، ولكن لم يرد فيه تعريف لماهية القرارات الإدارية إلا ما أشارت إلى بعض النصوص في شكلها أو فحواها وهذا ما أدى إلى بعض القوانين للقول بأن القرارات الإدارية هي القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية [1]، فقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: "هو عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام (إدارة

1- زرايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية** في التشريع الجزائري مذكرة تخرج نيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية حقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص ص 79-80.

عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، ويعرف كذلك على أنه تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب عليه آثار قانونية معينة.[1]

إلا أنه لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الإداري غير أنه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده لكن يبقى التجديد ناقص بالمقاربة إلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداري.

وعليه نستخلص من أحكام المواد 800 و 801 و 901 من ق إ م إ أنّ القرار الإداري هو عمل قانوني صادر حسب المادتين 800 و 801 عن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري وحسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية، وهكذا فإن تحديد تعريف القرار الإداري تم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار مصدره أي الجهة الإدارية المصدرة القرار.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

يمكن القول بأن القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي بشأنه إحداث أثر قانوني تطبيقا للمصلحة العامة واستنادا على هذا فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التي نوردها على النحو التالي:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني

تستعمل السلطات الإدارية للقيام بنشاطاتها ووسائل عمل يمكن تقسيمها في مرحلة أولية إلى أعمال قانونية وأعمال مادية تخضع مهما كانت طبيعتها إلى مبدأ المشروعية.

ويقصد بالعمل القانوني هو ذلك العمل الذي له آثار قانونية جديد أو تعديل مركز قائم أو إلغائه.[2] فالقرار الإداري أيا كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر

1- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 127.

2- بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د ط، بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 94.

أثره إلا تلاقت إرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها، وفي حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد وبإرادة الإدارة وحدها سواءا رضي الأفراد أو لم يرضوا[1].

ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي:

لقد سبق القول إلى أنهمصطلح عمل قانوني يعمل معنيين، فهو يشمل الأعمال الانفرادية والعقود، فالمقصود بالعمل الانفرادي، هو الذي مصدره إرادة واحدة، وهذه الإرادة قد تبعث من عدّة أعضاء أو عدّة أشخاص ودون تأثير على الطابع الانفرادي.[2]

فالقرار الإداري عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، أي أنه يصدر من جانب واحد، وليست من جانبين وهذا ما يميّز القرار الإداري عن العقد الإداري وبهذا يتميّز العقد الإداري [3] الذي هو عمل قانوني صادر بإرادتين متطابقتين وبالتالي فإن العمل القانوني قابل للرقابة القضائية.[4]

ثالثا: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية

يعتبر القرار الإداري عن سلطة إدارية الميزة أو الخاصية الثالثة للقرار الإداري، تمثل في صدوره عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية وطنية أي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة منها سلطة إصدار القرارات الإدارية.

1- عاشور عقيلة، **النظام القانوني للقرارات الإدارية** ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015-2016، ص 21.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة** ، وقف تنفيذ القرار الإداري، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 25.

3- عيساوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 43.

4- بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 95.

إن الجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر القرار الإدارية، هي تلك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، سواء كانت سلطة إدارية مركزية، مثل رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء وغيرهم، أو كانت سلطات إدارية لا مركزية، محلية مثل الولاية والبلدية كما هو الحال في التنظيم الإداري الجزائري[1]، وهذا وفقا للمادتين 800 و 801 من ق إ م إ بحيث تنص المادة 800: "ا **لمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون** الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أما المادة 801 من نفس القانون فتنص على ما يلي:

"**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1 -**دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:**

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 -**دعاوى القضاء الكامل.**

3 -**القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**

وكذلك نصّت المادة 901 من ق إ م إ على "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**[2]

رابعا: القرار الإداري يرتّب آثار قانونية

1- عيساوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مرجع سابق، ص 44.

2- المواد 800-801-901 ق،ا،م، وا، مرجع سابق.

الأصل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يرتّب عليه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغيرات في العلاقات القانونية القائمة سواء بإنشائها لمراكز قانونية جديدة كتوظيف أو تعيين أو تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف وقد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف.[1]

المطلب الثاني

التظلم الإداري

يعدّ التظلم الإداري أهم وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية يحلّ النزاعات الإدارية وديا ويتضح ذلك جليا في حالة قبول الجهة الإدارية واستجابتها للتظلم مما يؤدي إلى إثبات حسن نيتها واحترامها للنصوص القانونية ومبدأ المشروعية، وهذا تحقيقا للصالح العام والتظلم هو قيام صاحب المصلحة من قرار يرى عدم شرعيته، أو إلحاقه الضرر بمركزه القانوني طالبا ممن أصدره، أو من رئيسه الأعلى إلغاء هذا القرار أو تعديله أو سحبه أو التعويض عما سببته من ضرر يزيد من أهمية التظلم، أيضا كونه شرطا لازما لقبول الدعوى الإدارية في حالة الطعن القضائي بعض القرارات الإدارية، كما أن التظلم الإداري يعدّ ضبطا للمشروعية الإدارية فيه تتحقق ميزات لا يمكن الوصول إليها عن طريق القضاء إلا أنه يتيح للإدارة مراقبة تصرفاتها وإعادة النظر في قراراتها وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر كل من تعريف التظلم الإداري وطبيعته وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري

يقصد بالتظلم لغة الشكوى من الظلم والمتظلم هو من يشكو شخصا ظلمه يقال ظلمني فلان أي لحق الظلم بي، والظلمة هم المانعون أهل الحق من حقوقهم.

1- العقبي بلال، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2014م، ص 11.

ويراد بالتظلّم الإداري اصطلاحا أن يصدر قرار إداري معين أو غير ملائم على الأقل فيتقدّم أحد الأفراد ممن يمسّهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالبا سحبه، أو تعديله.[1]

كما يعرّف على أنه إجراء إداري لا يكتسي صبغة الإجراء القضائي لأنه يسبق الدعوى القضائية ويوجه الغدارة مصدرة القرار في شكل مكتوب وليس في شكل دعوى قضائية يهدف إلى دفع الجهة المصدرة إلى إلغاء القرار الإداري غير المشرع أو تعديله لينصب بذلك على قرار إداري نهائي.

أما من الناحية الفقهية فيعرف التظلم الإداري من جهة بعض الفقهاء على أنه "عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الفقه والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية أو الوصائية أو إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية غير مشروعة وطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال غير المشروعة لذلك يعتبر عملا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الغدارة فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية[2].

وهناك من الفقه من عرّف التظلم الإداري بحسب المصطلح على أن: "كلمة التظلم تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصليح وضعيته"[3]

هناك من يعرفه أيضا في "التظلم الإداري هو إجراء من الإجراءات الغير القضائية الذي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة الفشل فالإجراءات القضائية تدخل في الميدان"

1- نجم الأحمد، **التظلّم الإداري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق، 2013، ص 11.

2- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها** ، الجزء2، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، 1999، ص 355.

3- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف بأن هناك ربط وتشابه بينهما طالما يعتبر التظلم مجرّد إجراء إداري يوجه ضدّ قرار غير مشروع للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة التعديل أو التصحيح أو السّحب أو ا لإلغاء بما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعدالة.[1]

الفرع الثاني: طبيعة التظلّم الإداري

إن التظلم الإداري كان قبل 1990 شرطا لازما وضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة، ومنذ إصلاح 1990 تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوي العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللّزوم، والاستثناء هو اللّزوم في بعض المنازعات الخاصة. أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة فنجده قد تخلى عن فكرة اللّزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق وأصبح أمرا جوازيا[2] ذلك حسب المادة 830ق ،إ ،م، إ[3] والمادة 907 من ق، إ ،م ،إ وبناءا على ذلك فإجراء التظلّم الإداري المسبق لم يعد وجوبيا إلا بالنسبة لبعض الدعاوي التي ترفع أمام المجالس القضائية كالدعاوي الضريبية مثلا والعلة من اشتراط التظلم الإداري المسبق في المنازعات الضريبية هو لتفادي كثرة النزاعات القضائية وكذلك أورد المشرع الجزائري التظلم الإداري المسبق وجوبا، أمام الغدارة الجبائية عساها أن تجد حلا مع المكلف بدفع الضريبة.

1- بوجاوي مسعودة، **التظلم الإداري**، عالية لحل النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية عامة، 2015-2016، ص 7-8.

2- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 65-66.

3- نص المادة 830 من ق ،ا ،م ،وا:

"**يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 928 أعلاه.**

يعدّ سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الردّ، خلال شهرين مثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدا سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ورفق مع العريضة".

نص المادة 907 من ق، ا،م، وا: "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 938 إلى 238 أعلاه".**

أما الالتجاء العام الذي يعرّفه التشريع الجزائري هو استبعاد هذا القيد أمر واضح من خلال القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم حيث أصبح التظلم اختيارا بموجب المادة 63 بعدما كان وجوبيا [1] حيث تنص هذه المادة في فحواها على "**يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له**".[2]

وقد اشترط المشرّع في مجال الضمان الاجتماعي من أجل تسوية الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمّن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع ا لضمان الاجتماعي على ضرورة تقديم شكوى أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية [3] وهو ما أكدته المادة 4 من القانون رقم 08-08 "**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن مسبقا قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**"[4] كما أن التظلم في منازعات الصفقات العمومية جوازي بعد أن كان إجباري وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام.[5]

الفرع الثالث: أنواع التظلّم الإداري

نص قانون الإجراءات المدنية القديم على وجود نوعين من التظلم هما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي، وعرفت كل منهما يقولها: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع إلى السلطة الإدارية التي تعلوا مباشرة الجهة التي أصدرت القرار،

1- بربار عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009، ص 433.

2- المادة 63 من قانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد52.

3- بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 120.

4- المادة 4 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1929هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1429هـ المؤرخ في 2 مارس سنة 2008.

5- بربار عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 433.

فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"، لأن التظلم الرئاسي هو القاعدة والطريق الاستثنائي هو النظام الولائي في حالة غياب سلطة رئاسية للجهة المصدرة للقرار.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فلا ينص إلا على التظلم الولا ئي الجوازي وفيما يلي نبيّن نوعي التظلّم الإداري.

أولا: التظلّم الرئاسي

هو التظلّم الذي يرفقه ويقدمه ذو شأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلوا الجهة المصدرة القرار مباشرة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه [1]، وبمعنى آخر هو الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى رئيس من صدر منه التصرف مبينا في الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم هذا الرئيس بسحبه أو إلغائه أو تصحيحه بما له من سلطة رئاسية.[2]

ثانيا: التظلم الولائي

يقصد بالتظلم الولائي هو التظلم الذي يوجه صاحب الصفة والمصلحة للجهة المصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة أصدرته من قرارات، وقد نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبر التظلم جوازي للمدعي[3].

1- عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 367.

2- حسيني آمال، **دور القاضي في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 25.

3

المطلب الثالث

شرط الميعاد في الدّعوى الإدارية

يعتبر شرط الميعاد من شرط رفع الدّعوى الإدارية أي استعمال المدّعي حقه في الطعن القضائي في الدّعوى الإدارية، إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ربط هذا بشرط الطعن الإداري، أي التظلم المسبق في حالة إلزامية حيث يحسب موعد رفع الدّعوى الإدارية بالارتباط مع التظلم الإداري حيث نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على آجال رفع الدّعوى الإدارية في مجموعة من مواده وحسب أنواع الدعاوي في الطعون الإدارية. ولا تصح الدّعوى الإدارية من الناحية الشكلية إلا بتوافر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وفي الميعاد القانوني المحدّد، والغاية من شرط الميعاد هي الرّغبة في التحقيق واستقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا أي معرّضة للطعن وسنتناول في هذا المطلب إلى كلّ من القاعدة العامة للميعاد والاستثناءات الواردة عليها وإلى كيفية حساب الميعاد وكذلك حالات قطع الميعاد وانتهاء الميعاد وآثاره.

الفرع الأول: القاعدة العامة للميعاد والاستثناءات الواردة عليها

أولا: القاعدة العامة

لقد قام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 829 والمادة 907 منه بتوحيد الميعاد في المنازعات الإدارية العامة حيث تنص المادة 829 من ق إ م على: " **يحدّد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**". كما نصت المادة 907 من ق إ م إ في فحواها على: " **عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه**"[1].

1- المادتين 829 و907 من ق ،ا ،م وا ،مرجع سابق.

أصبحت القاعدة العامة محدّدة بأربعة أشهر سواءا أمام المحكمة الإدارية أو أمام محكمة مجلس الدولة، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم [1] ويحسب الميعاد ابتداء من تاريخ النشر أو التبليغ القرار المطعون فيه، ويستوفي في ذلك أن يكون الأمر متعلق بدعوى الإلغاء أو بدعوى التفسير، أو بدعوى تقدير المشروعية، كما أن دعوى التعويض لا تتقيّد بشرط الميعاد بحيث تتقادم بالآجال الطويل الميعاد، أي بانقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار [2] حسب المادة 133 من القانون المدني التي تنصّ: " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة "[3]. سنة من يوم وقوع الفعل الضّار**"

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للميعاد

وضع المشرع لجانب القاعدة العامة استثناءات في النصوص الخاصة لآجال مختلفة تتغير حسب طبيعة النّزاع مما يحقق المرونة المطلوبة وتبسيط الإجراءات وغيرها، وقد كانت هذه المواعيد أكثر شيوعا في القوانين القديمة [4] فبالنسبة للمنازعات الضريبية حدّدت المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية آجال عامة لتقديم الشكايا.

حيث تقبل الشكاية إلى غاية 31 من ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي، فالجدول الذي أدرج للتحصيل مثلا في شهر فيفري 2010 يسري الأجل المحدّد لرفع الشكاية بالنسبة لهذه الحالة على غاية 31 ديسمبر 2011 وتنقضي آجال الشكوى يوم 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات أو تأكّد المكلف بالضريبة المفروضة عليه [5]، كما هو الحال مثلا بخصوص إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في النظام الذي يصدره مجلس النقد

1- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام القضائية الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 27.

2- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، (الهيئات والإجراءات)، مرجع سابق، ص 372.

3- المادة 133 من القانون المدني رقم 07-05 مرجع سابق.

4- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

5- العمري زينب، **النظلم القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر** ، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 11-12.

والقرض، أمام مجلس الدولة خلال آجال 60 يوما من تاريخ نشره أيضا في قانون نزع الملكية الذي يحدّد ميعاد الدّعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ، أو نشر القرار [1]، وفقا للمادة 13 من فقرة 2 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة تنص "...**ولا يقبل الطعن إلا إذا قدّم في اجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره....**" اما المادة 26 من نفس القانون تنص على: "**يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي**"[2]

المقصود منها أن ميعاد الدعوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها هو شهر واحد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار وهذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر لتعدّد الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين المتفرقة.[3]

الفرع الثاني: كيفية حساب الميعاد

استعمل المشرع في المواد 169 مكرّر 278-279-280 من ق إ م إ المتعلقة بالدّعاوي المرفوعة مباشرة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية ومجلس الدولة كلمة "أشهر" للتعبير عن المدّة القانونية.

وبالتالي فإن المواعيد تحسب بالأشهر ليست بالأيام كما هو الحال الدّعوى الإدارية ويبدأ حساب الميعاد في الدّعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية[4] من تاريخ النّشر إذا

---

[1]- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 69.

[2]- المادتين 13 و 26 من قانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[3]- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

[4]- خلوفي رشيد ، **قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)**، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 214.

كان جماعيا أو تنظيميا، والتظلّم ليس شرطا في هذه الدّعاوي إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصّة.[1]

أمثلة رقم 01: متعلّق باليوم الأول

-إذا تمّ تبليغ أو نشر يوم السّبت فلا يحسب هذا اليوم وتنطلق لمواعيد الأحد مهما كانت طبيعة هذا الأخير.

-كما إذا تمّ هذا النشر أو التبليغ يوم الخميس، تنطلق المواعيد يوم الجمعة رغم طبيعة هذا اليوم، وتعود هذه القاعدة لإمكانية رفع الدعوى يوم السبت لأن المدة الممنوحة للمدّعي تفوق هذا اليوم.

مثال رقم2:

-يتعلق بالحساب بالأشهر: بلغ شخص بقرار إداري في 2009/04/28 فالحساب يكون

2009/04/29

2009/05/29

2009/06/26

2009/07/29

2009/08/29

وآخر أجل لرفع الدّعوى هو يوم السبت 30 أوت 2009 وهو يوم عمل وذلك قبل تعديل العطلة الأسبوعية فبعدها تغير إذ ينتقل إلى الأحد أوّل يوم عمر فرضا ان نفس الشخص اختار رفع التظلّم وكان رفعه إلى مصدر القرار في 2009/07/29 معنى ذلك خلال 4 أشهر المقرّرة لرفع التظلّم.

مثال رقم 03: يتعلق بتحديد اليوم الأخير

[1]- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص22.

إذا كان اليوم الأخير هو يوم عيد أو عطلة رسمية فإن الأجل يمدّد إلى اليوم الذي يلي يوم العيد أو العطلة الرّسمية[1].

الفرع الثالث: حالات قطع الميعاد

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديد الآجال وذلك إذا ما طرأت حالات معيّنة وقد نصّ القانون الجزائري على هذه الحالات حيث تنقطع آجال الطّعن في الحالات التالية:

أولا: الطعن أمام الجهة الإدارية الغير المختصة : عندما يرفع المدعي في دعواه خطأ إلى جهة قضائية إدارية غير مختصة، فغن له أن يعيد المدعى نشر دعواه أمام جهة إدارية مختصة قد يكون ميعاد الدّعوى انتهى وعليه في هذه الحالة يمدّد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدّعي اعتبارا من تاريخ نشر الدّعوى التي توجّت بعدم الاختصاص.

ثانيا: وفاة المدّعي أو تغيير أهليته

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السّريان للمدّة المتبقية، إلا من تاريخ تولّي ورثة المدعي في المتوفّي للدعوى ومباشرتهم لإجراءات التقاضي، بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدّعي إلى سابق عهدها.[2]

ثالثا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

كالفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السّير العادي لحياة الناس وتقدير القوة القاهرة هو مسألة واقع متروك لتقدير محكمة الموضوع في كل حالة على حدة والعبرة في تقديرها هو بدرجة تأثيرها من حيث إمكانية قيام ذوي الشأن برفع الدعوى أو استحالة ذلك.

[1]– خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدّعوى الإدارية)**، مرجع سابق، ص ص 215–216.

[2]- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 70–71.

رابعا: طلب المساعدة القضائية

ويشترط الاعتداد بهذا السّبب في قطع الميعاد أن يقدّم طلب المساعدة خلال ميعاد الطّعن، ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة سواءا بالقبول أو بالرفض.[1]

الفرع الرابع: انتهاء الميعاد وآثاره

الميعاد في الدّعوى الإدارية من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، ويترتّب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدّعوى، ويكون القرار المراد إلغاءه قد تحصّن ويتعذّر إلغاءه وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد.[2]

[1]– عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 131.

[2]- باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرّقنا في هذا الفصل تحت عنوان شروط رفع الدّعوى الإ دارية استطعنا التوصل إلى أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خوّلها القانون لحماية الحق فحتى تكون الدعوى الإدارية شرعية في نظر القانون يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط سواء أكانت هذه الشروط: "شروط عامة أو خاصة" غير ان هذه الشروط يجب أن تكون متكاملة فيما بينها، فمنها ما يجب أن يتوفر في أشخاص الدعوى ومنها ما يجب أن يتوفر في موضوع الدعوى".

تتجسّد الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية في الشروط الخاصة بأطراف الدّعوى الإدارية والشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية، أما الشروط الخاصة بأطراف الدّعوى الإدارية تتمثل في شرط الصفة وشرط المصلحة وشرط أهلية التقاضي وفي الاختصاص القضائي بنوعيه الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي وأما الشروط الخاصة لرفع الدّعوى الإدارية تتمحور حول شرط القرار الإداري المسبق وشرط التظلم الإداري المسبق وكذلك في شرط الميعاد.

فهذه الشروط قد نصّ عليها صراحة ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخلّف أي شرط من شروط قبول الدّعوى يدفع الجهة القضائية إلى رفضها والدّفع بعدم قبولها.

الفصل الثاني

إجراءت سير الدعوى الإدارية والفصل فيها

تعتبر الدعوى الإدارية حق شخصي مكتسب، وأصيل للشخص ووسيلة قانونية وقضائية بتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، تجسيدا لمبدأ دولة القانون ومبدأ الشرعية، لذلك أوجب على المتقاضين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها، واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية.

تنفتح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة افتتاحية، تحدد فيها طلبات ودفوع الأطراف، وتودع لدى كتابة ضبط الهيئة الإدارية المختصة سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بعدها تأتي عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، الذي يباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار أو الحكم القضائي.

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى الإدارية والنطق به، وهو رأي المحكمة وقناعتها ويم أخيرا يتم تبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه.

المبحث الأول

إجراءات سير الدعوى الإدارية

تتسم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تتعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها، وهو مانع من الموانع أو عارض من العوارض الدي سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها.

بناءا على ماسبق سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية أما **(المطلب الثاني)** فتناولنا فيه التحقيق في الدعوى الإدارية، أما **(المطلب الثالث)** عوارض الخصومة الإدارية.

المطلب الأول

عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من فيل المدعي أو محاميه. ولدلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا والتي يتوقف عليها قبول العريضة، بعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وتوجيه تبادل العرائض والمذكرات.

بناءا على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، عريضة افتتاح الدعوى الإدارية **(الفرع الأول)** تهيئة القضية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

تعتبر عريضة الدعوى الإدارية مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، فلكي تكون مقبولة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بالمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، تمتاز عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على خاصية الكتابة وحتى تقبل لابد من توافر مجموعة من البيانات والإجراءات نوردها فيما يلي.

أولا: بيانات وتسجيل العريضة وتوقيعها

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعي من دعواه من خلال الطلبات والدلائل التي يطرحها، وتوافر مجموعة من البيانات الضرورية [1]. وطبقا للمادة 816 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**".

يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا للمادة 15 من نفس القانون التي تنص على: " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1 -**الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى**

2 -**اسم ولقب المدعي وموطنه**

3 -**اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له**

[1]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 34.

4 -الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5 -عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 -الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".[1]

يعتبر عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ يكون جراء عدم قبول الدعوى شكلا، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم المستندات باللغة الرسمية الوطنية، وإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية [2]، كما يجب أن تكون العريضة مكتوبة لضمان الدقة وثبات طلبات المدعي [3]، والأصل في العريضة أن تكون فردية أي من طرف شخص واحد من أجل التحقيق من عدد القضايا وتكرارها من نفس الأشخاص أو الموضوع، وقد سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعين فأكثر إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ضد قرار واحد[4].

ثانيا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية[5].

[1]- المادتين 816 و 15 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- الطيب جهرة، **الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 49.

[3]- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها**، مرجع سابق، ص 254.

[4]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية**، مرجع سابق، ص 17.

[5]- بوحنك سمية، **سير الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 17.

وهذا مانصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ على: "**تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[1].

ثالثا: شهر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري، مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لإن هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار[3].

رابعا: إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الإستعجالية في الحالة القصوى

تعتبر الدعوى الإستعجالية هي إتخاذ تدابير إستعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الإستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حلا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الإستعانة بمحامي أمام قاضي الإستعجال للمادة الإدارية[4].

الفرع الثاني: تهيئة القضية

---

[1]- المادة 821 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- بوحنك سمية، **سير الدعوى الإدارية**، مرجع سابق، ص 16.

[3]- المادة 3/17 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص 126.

تعتبر تهيئة القضية مرحلة جديدة في الدعوى الإدارية، وهي مرحلة متعلقة بفحص موضوع الدعوى وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا من ناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية ومنه يلعب كل من المستشار المقرر، القاضي، النيابة العامة، دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها إذ يجب تعين تشكيلة الحكم في الدعوى الإدارية، وبناء على ما سبق نذكر ما يلي.

أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة بعد قيد العريضة لدى أمانة الضبط،بتحديد التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي له دور في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل [1]. فهو يلعب دور في يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[2].

كما نصت المادة 844 من ق.إ.م.إ على أنه: " **يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.**

يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي الذي يحدد بناءا على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد فض النزاع، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"[3].

ثانيا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

---

[1]- لكحل مصطفى، **القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015، ص 28.

[2]- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم ، الجزائر، 2009، ص 310.

[3]- الماة 844 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من الإجراءات ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم التي يقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناءا على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة وفي حالة عدم احترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي التحقيق دون إشعار مسبق[1].

بناءا على ذلك تنص المادة 840 من ق.إ.م.إ على أنه: " **تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بلإستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء.**

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الإختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال.

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق"[2].

المطلب الثاني

التحقيق في الدعوى الإدارية

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية إذ يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.

[1]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 52-53.

[2]- المادة 840 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

بذلك يمكن اللجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية، وجاز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

بناءا على ما سبق تناولنا في هذا المطلب فرعين، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية **(الفرع الأول)** إعداد التقرير المكتوب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

يعتبر التحقيق إجراء جوهري متعلق بالنظام العام يستوجب البحث في التدابير المعتمدة لذلك، وكذلك يعتبر التحقيق وسيلة الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، ومرحلة التحقيق هي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية لإن إجراءات التحقيق تساعد على كشف الحقيقة، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة نوردها بإيجاز فيمايلي:

أولا: الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق، يلجأ إليها القاضي للفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات ذات طابع فني وتقنيات عالية من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإيجاد الحل الأنسب والأدق والمبني على أسس علمية سليمة[1].

تعرف الخبرة بأنها العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص أحكام يراها ضرورية لحسم النزاع [2]. وفي كل

[1]- شينوزي زهور، **الإثبات في الدعوى الإدارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013-2014، ص 116.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 55.

الأحوال يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة والمهمة المستندة للخبير واسم ولقب الخبير وعنوانه المهني وأجل إيداع الخبير مبلغ التنسيق[1].

لم يحدد المشرع مدة محددة ينبغي للخبير إيداع تقرير الخبرة خلالها، لأن الأمر يختلف حسب طبيعتها وللقاضي سلطة تقدير وتحديد المدة المناسبة، وللخبير عند الاقتضاء طلب تمديد المدة لإنجاز الخبرة، وعند إتمام الخبير لمهامه المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره الذي يتضمن ما يلي:

1. أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم
2. عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه
3. نتائج الخبرة[2].

ثانيا: الشهود

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وتعني الشهادة قيام الشخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محلا للإثبات، ويترتب عليها حتى لشخص ثالث[3].

لقد نص ق.إ.م.إ على الشروط الواجب توافرها في الشهادة، خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة، التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[4].

---

[1]- طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، مرجع سابق، ص 367.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[3]- غنادرة عائشة، **دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 90.

[4]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 322.

نصت المادة 856 من ق.إ.م.إ على سماع الشهود والتي أحالتنا إلى المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة، إضافة إمكان إجراء مواجهة لرفع اللبس والتناقضات التي تضمنتها الشهادة [1]. وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر التي نصت على: "**يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض**"[2].

ثالثا: المعاينة

المعاينة وسيلة إختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، ينتقل القاضي الإداري أو من تندبه إلى مشاهدة النزاع على الطبيعة، والغاية من المعاينة هو الحصول على معلومات تتعلق بواقع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء لها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهمية أمر الانتقال إلى الأمكنة [3]. وبناءا من على المادة 146 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم بإجراء معاينة أو تقيمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك**"[4].

نص المشرع على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.إ بالنسبة للمعاينة والانتقال إلى الأماكن من المادة 146 على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.إ بالنسبة للمعاينة والانتقال إلى الأماكن من المادة 146 إلى 149 من نفس

[1]- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة** ، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 158.

[2]- المادة 152 من ق،ا،م،ا،مرجع سابق.

[3]- بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، ص 151.

[4]- المادة 146 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

القانون، ويحدد القاضي تبعا لذلك خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، إذا تقرر الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

يمكن للقاضي الاستعانة بتعين خبير إذا تطلب موضوع الانتقال إلى مكان المعاينة ويمكن له أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له سماع الخصوم، ويحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر [1].

رابعا: مضاهاة الخطوط

تعتبر مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي من تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم، وفي حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة [2].
ففي التشريع الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص مضاهاة الخطوط في المنازعات الإدارية [3]، من خلال المادة 862 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " **تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 146 و174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**".

عرف المشرع الجزائري مضاهاة الخطوط على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات دعوى وأنفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي وبالتالي فإن دعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية، ولا يمكن أن تقبل في الوثائق الرسمية أما عن كيفية المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط فقد نصت المادة 164 من ق.إ.م.إ على أنه: " **تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي، يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر**

---

[1]- بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 243.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 65.

[3]- بونعاس نادية، **التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر: تونس– مصر** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3 جامعة سوق أهراس، 2014، ص ص 152–153.

عرفي يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة"[1].

خامسا: التكليف بتقديم المستندات

تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية لما لها من فاعلية في إقامة التوازن بين الأطراف نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات على الأفراد فقد نصت المادة 819 من ق.إ.م.إ على وجوب إرفاق القرار الإداري عريضة افتتاح الدعوى الإدارية تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

كما أكد القضاء في الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقوله: "من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعفى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه ومن المقرر أيضا على القاضي المحقق في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع[2].

الفرع الثاني: إعداد التقرير المكتوب

يعتبر تقرير المستشار المقرر يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم حسب نص المادة 545 من ق.إ.م.إ[3]، التي تنص على: "يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم"، كما نصت المادة 884 من نفس القانون على: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، يمكن أيضا لرئيس

[1]- المادة 164 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[3]- صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 92.

تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحا، يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه"[1].

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب في الجلسة، كما بجب أن يحيل وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل 15 يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، حتى يتسنى للأطراف ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق كما أجاز القانون التحقيق إذا بدت أسباب جدية تستوجبه[2].

المطلب الثالث

عوارض الخصومة الإدارية

تعتبر الخصومة الإدارية ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى، وتبدأ بأول عمل فيها وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية، وتسير بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي إما بحكم في موضوعها أو باتفاق أطرافها، غير أنه قد تعترض سير الخصومة الإدارية عوارض وهي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها وهو من الموانع أو عارض من العوارض، أو طارئ من الطوارئ الذي سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها، وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس طبقا لما نصت عليه المواد 207 إلى 240.

[1]- المواد 545 و 884 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 67-68

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية **(الفرع الأول)**العوارض المنهية للخصومة الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية

تعتبر العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية عبارة عن حصول مانع يجمد الخصومة الإدارية قبل العودة للسريان الجديد بعد زوال المانع، قد يكون هذا المانع متعلق بركن الأشخاص فيؤدي إلى انقطاعها لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها ومنه:

أولا: ضم الخصومة أو فصلها

يعتبر ضم الخصومة أو فصلها أول العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة والفصل الجيد في النزاعات التي تعرض على القضاء فقد تناول المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ ضم الخصومة وفصلها في المواد 207 إلى 209[1].

قد يحدث أن يكون هناك ارتباط بين القضايا فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم بضم مخصومتين أو أكثر للفصل فيها بحكم واحد أو حدوث العكس ضمانا لحسن سير العدالة في دراستهما وحفاظا على حقوق المتخاصمين، وتوفير الوقت حتى تصدر أحكام غير متوافقة أو متناقضة وهي أعمال ولائية غير قابلة لأي طعن[2].

---

[1]- خيرالدين كهينة، كيروان هيشام، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 2014، ص 08.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لأسباب متعلقة بالحالة الشخصية للخصوم أو ممثليهم القانوني، مما يؤدي إلى تغيير حالتهم ومراكزهم القانونية، حيث تنقطع الخصومة بحكم القانون بمجرد قيام هذه الأسباب دون الحاجة إلى صدور الحكم[1].

تنص المادة 210 من ق.إ.م.إ على: " **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:**

1 -**تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم**
2 -**وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال**
3 -**وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا**[2].

لذلك تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، وذلك في حالة ما إذا طرأ تغيير في أهلية لأحد الخصوم أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو عند وفاة استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل إجباري، ولقد ذكر المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في ق.إ.م.إ والغاية من ذلك حماية الخصوم وذوي الحقوق، من صدور رأي حكم ضدهم في غفلة منه دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع[3].

ثالثا: وقف الخصومة

تتوقف الخصومة وتتعطل الإجراءات للأسباب التالية:

---

[1]- خيرالدين كهينة، كيروان هيشام، **عوارض الخصومة القضائية في ظل ق.إ.م.إ**، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المادة 210 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 164.

1 -**إرجاء الفصل في الخصومة** : يوقف الأمر بإرجاء الفصل في سير الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسببه وهذا طبقا لنص المادة 214 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون"

يتضح أنه يكون الإرجاء بطلب من الخصوم، هنا لا يجوز للقاضي وقف الخصومة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الأخر[1].

2 -**شطب الخصومة من الجدول** : يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم، يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية الدعوى بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الذي كان سببا في شطبها[2].

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية

ميز المشرع الجزائري بالنسبة للعوارض المنهية للخصومة القضائية بين حالات انقضاء الخصومة، فهناك ما يؤدي إلى انقضائها تبعا لانقضاء الدعوى وذلك بإرادة الأطراف أو بدون إرادتهم وبين ما يؤدي إلى انقضائها بصفة أصلية سواء سقوطها أو بالتنازل عنها.

أولا: انقضاء الخصومة الإدارية

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى، وتتمثل بحسب المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ [3]، إذ تنص المادة 220 من هذا القانون على

[1]- خيرالدين كهينة، كيروان هيشام، **عوارض الخصومة القضائية**، مرجع سابق، ص 29.

[2]- صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 39.

[3]- بركات محمد، **عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09**، مجلة المفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 55.

"تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول أو بالتنازل عن الدعوى"، ويمكن أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال. وأيضا تنص المادة 221 من ذات القانون على: "تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى"[1].

ومنه يمكن انقضاء الخصومة لسببين هما:

1 -انقضاء الدعوى بسبب الصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.
2 -انقضاء الخصومة بسبب سقوط الدعوى أو التنازل عنها[2].

ثانيا: سقوط الخصومة الإدارية

يقصد بسقوط الخصومة (ليس سقوط الدعوى) ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللازمة أثناء سير الخصومة، أو عند مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلف أحد الخصوم بمساعي محددة لم ينفذها، وهذا ما نصت عليه المواد 222 و223 من ق.إ.م.إ[3].

يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، وهذا ما نصت عليه المواد 224 و225 من ق.إ.م.إ[4]، وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري نظرا للدور الإيجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى[5].

---

[1]- المواد 220 و 221 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 70.

[3]- بركات محمد، **عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09**، مرجع سابق، ص 58.

[4]- صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 40.

[5]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 70.

ثالثا: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة الإدارية هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهاءها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى ويشترط ذلك:

4. أن يصدر التنازل عن المدعي بكامل أهليته
5. قبول المدعي عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه
6. أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد[1].

يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة، وذلك من زاويتين هما:

7. دفع مصاريف إجراءات الخصومة
8. دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به.

رابعا: القبول بالطلبات وبالحكم

يعتبر القبول بالطلبات أو الحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره ويكزن جزئيا أو كليا، مع التعبير عليه صراحة أمام القاضي والمحضر القضائي دون أي لبس.

يمكن للمدعي عليه القبول والتسليم بالطلبات من خلال تخليه عن الاحتجاج على طلب خصمه أثناء سير الحكم القضائي (القبول بالحكم وعدم الطعن فيه)[2].

[1]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 186.

[(2)]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 70-71.

المبحث الثاني

إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

تعتبر مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة على كل الشروط الواجب توافرها، وبعدها يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية.

ومنه يجب انعقاد الجلسة حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتكون جلسة الحكم علنية، وبعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

آخر إجراء في الدعوى الإدارية النطق بالحكم وهو رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي، ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار، وبناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الجلسة **(المطلب الأول)** إصدار القرار القضائي الإداري **(المطلب الثاني)** النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الجلسة

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية، حيث تخضع جلسة الحكم لانعقادها وتدخلات الأطراف وضبطها لجملة من القواعد التي تتمثل في تحديد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغه إلى محافظ الدولة[1]، حيث نصت المادة

[1]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 10.

874 من ق.إ.م.إ على: " **يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة**"[1].

كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[2]. وقد نصت المادة 875 من ذات القانون على أنه: "**يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها** "[3]. أما المادة 876 فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين [4]، إذ نصت على أنه: " **يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الإستعجال، يجوز تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم**"[5].

تكون جلسة الحكم علنية هو الأصل وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحظر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور [6]. فقد نصت المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار[7]. أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: " **لا يمكن أية غرفة أو أي قسم**

---

[1]- المادة 874 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- مسعودي عبد الله، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 279.

[3]- المادة 875 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص 139.

[5]- المادة 876 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[6]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 72.

[7]- المادة 1/3 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

الفصل في القضية إلا بحضور 3 من أعضاء كل منها على الأقل، يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة، يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم"[1]. ومنه فإن تشكيلة الحكم تتكونة من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته مشكلة من كل الغرفة مجتمعة [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات القانون بقولها: "**يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي**"[3].

إن إجراءات سير الجلسة تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

أولا: تلاوة تقرير المستشار المقرر.

ثانيا: إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الإقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من أحد الخصوم في سماعه، ويتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

ثالثا: سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طلباته[4].

بعدها تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، وتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار الحكم، والقرار المناسب في شأن الخصومة، فالدعوى لا يمكن أن تكون مهيأة للفصل فيها إلا بعد إقفال باب

---

[1]- المادة 34 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[2]- بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 225.

[3]- المادة 31 من القانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

[4]- حمادي احمد، **إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 2010، ص 17.

المرافعة تمهيدا لإصدار الحكم [1]. وتجرى المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، إذ تنص المادة 269 من ق.إ.م.إ على: " **تتم المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط**"[2] **ويسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه، وفي الأخير تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا، وتجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصم**"[3].

المطلب الثاني

إصدار القرار القضائي الإداري

القرار القضائي هو عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على الأسباب والأسانيد القانونية، التي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

يصدر القرار القضائي الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فالأحكام القضائية يقصد بها الأوامر ولأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط نوجزها في الفروع التالية:

إعداد القرار القضائي الإداري **(الفرع الأول)** بيانات القرار القضائي الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري

[1]- عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 281.

[2]- المادة 269 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 73.

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي (الحكم) للمستشار المقرر، إذ يصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهو الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به.

أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا آخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية وإلا كان البطلان جزاءا له[1].

الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري

إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري يجب أن تشتمل على بيانات معينة، فهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق.إ.م.إ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الديباجة

تعتبر الديباجة العنصر الأول يتصدر الحكم وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، تحت طائلة البطلان ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 275 من ق.إ.م.إ على أنه: " **يجب أن يشتمل**

[1]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص 150.

[2]- بلاع رضوان، **الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015-2016، ص 64.

الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"[1].

نشير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصدر الحكم البيانات المتعلقة "بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" وإن إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويسمح لكل واحد في أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهات القضائية الإستئنافية التي عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم وإلغائه، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا[2].

ثانيا: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم

طبقا للمادة 276 من ق.إ.م.إ التي حددت البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم، فإنه طبق للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة التي صدر الحكم عنها ، كاسم هذه المحكمة ومقرها، وسبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها، وأن الحكم الصادر بالفصل في هذه المنازعة قد صدر عن محكمة غير مختصة يمثل هذه المنازعات، وذلك لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الاختصاص متعلق بالنظام العام[3].

ثالثا: تسبيب الحكم

نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ على: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة" [4]

[1]- المادة 275 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 144.

[3]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص 152.

[4]- المادة 1/277 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

ومنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته بالمحاكم الإدارية، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع ويجب أن تكون الأسباب غير متناقضة مع بعضها ولا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع[1].

رابعا: الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

يشترط للنطق بالحكم أن يتم في جلسة علنية، وقد اشترط ضرورة الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية في وثيقة رسمية للحكم، طبقا للمادة 276 في الفقرة الثامنة من ق.إ.م.إ التي نصت على: "**الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية**"[2].

خامسا: أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

يجب ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في المرافعات وفي المداولة وفي تلاوة منطوق الحكم، أي ذكر أسماء وألقاب أعضاء الحكم الذين باشروا في جميع إجراءات الدعوى من اتصالها بالقضاء وحتى إنهائها بصدور حكم فيها، ولقد اشترط ق.إ.م.إ في مادته 276 ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في مداولات القضية، ذلك باعتبار أن أي قاضي يشترك في المداولة يجب أن يكون قد حضر وسمع واطلع على جميع إجراءات القضية.

[1]- الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

[2]- المادة 8/276 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

سادسا: اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

يشترط المشرع في الفقرتين 4 و 5 من المادة 276 من ق.إ.م.إ تحديد الاسم واللقب لكل من ممثلي النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم حيث تنص على أنه "**اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم**"

سابعا: أسماء وألقاب وموطن الخصوم ومحاميهم

طبقا لنص المادة 276 الفقرة 6 و 7 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " **أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، تحديد الأسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم**"[1].

يجب أن يذكر في النسخة الأصلية للحكم بيانات كل من طرفي الدعوى كأسمائهم وصفاتهم وألقابهم، وإذا كان شخص معنوي فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، كما يعتبر ق.إ.م.إ تمثيل الخصوم بواسطة محامي شرط وجوبي تحت طائلة عدم القبول[2].

ثامنا: توقيع أصل الحكم

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إ نجد أنها تتضمن بيانا أوعنصرا من البيانات، وعناصر مضمون الحكم حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من رئيس ومن أمين الضبط، ومع ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم، وأن إغفال توقيع

[1]- المادة 276 الفقرة 7/6/5/4 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق

[2]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص ص 153-155.

رئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ[1].

إذا تعذر على القاضي الذي أصدر الحكم التوقيع عليه أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية من يقوم بذلك بموجب أمر[2]، وهو ما جاء في نص المادة 279 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: "**إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قضائي آخر، أو أمين الضبط آخر ليقوم بذلك بدله**"[3].

المطلب الثالث

النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه

يعتبر النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي آخر إجراء في الدعوى الإدارية، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري فبالنسبة للنطق بالحكم له أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية إذ يجب أن يشمل منطوق الحكم على الفصل في سائل الطلبات أو الدفوع التي يتقدم بها طرفي الدعوى سواء كانت شكيلة أو موضوعية، إضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم، حتى تكون أحكامها صحيحة.

أما بالنسبة لتبليغ القرار الإداري وتنفيذه حيث يبلغ القرار إلى أطراف الخصومة ويكون هذا التبليغ بعد أن يتضمن الحكم القضائي جميع البيانات المقررة قانونا بهدف تنفيذ هذا القرار لذلك سنتطرق إلى النطق بالحكم **(الفرع الأول)** تبليغ القرار القضائي الإداري **(الفرع الثاني)** تنفيذ القرار القضائي **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، مرجع سابق، ص 148.

[4]-مسعودي عبد الله، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 92.

[3]- المادة 279 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الفرع الأول: النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهي اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينطق بها القاضي الإداري، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة، ولا يشترط قراءة التشكيلة بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[1].

المبدأ هو أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار غلى النصوص المطبقة، ويجب أن يستعرض وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما يجب أن يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق، وأن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويشار إلى أنه قد تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى كل الخصوم وغلى ممثليهم وكذا كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس.

يتعين على المحكمة أن تنظر في مسالة اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع حتى لو لم يكن ثمة بعدم الاختصاص من جانب المدعي عليه، فإذا اقتضت باختصاصها نظرت في شروط قبول الدعوى، ومتى قدرت أن الدعوى استكملت هذه الشروط انتقلت إلى الفصل في موضوع النزاع إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها[2].

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، والأصل الواجب أن يكون تبليغ الحكام والقرارات القضائية [3]، إلى

---

[1]- المادة 273 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص ص 204-205.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 348.

الخصوم عن طريق محضر قضائي[1]، حيث نصت لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة التي نصت على: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"، وكذلك المادة 895 التي نصت على أنه: " **يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط**"[2] ،أي يجوز بصفة إستثنائية إلى جاني التبليغ الرسمي أن يتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط.

من ثمة فإن تبليغ القرار القضائي الإداري يتميز بما يلي:

أولا: وجوب تبليغ القرار القضائي تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

ثانيا: جواز تبليغ القرار القضائي الإداري استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط[3].

الفرع الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية، وما لها من حماية قانونية خاصة، أما بالنسبة لوسائل تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

الأولى: التنفيذ الاختياري: يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون ضغط أو إكراه

[1]- باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 75.

[2]- المواد 894 و895 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 349.

الثانية: أسلوب الضغط : وهو أسلوب التنفيذ الجبري حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا.

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط التالية:

- أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة
- أن يكون القرار تم تبليغه للإدارة
- أن يكون القرار متضمن الصيغة التنفيذية
- عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو نص المشرع عن إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام [1]، وذلك وفقا لنص المادة 980 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: " **يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**"[2].

[1] رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 31.

[2] المادة 980 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

تبدأ إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجرد إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، ويجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر الذي يباشر التحقيق من خلال وسائل، حيث تثبت للقاضي المقرر أن القضية أصبحت جاهزة لجلسة المحاكمة.

يعلن رئيس تشكيلة الحكم عن انتهاء التحقيق ويبلغ الخصوم بأجله مسبقا ويحدد أجل جلسة الحكم، يقوم محافظ الدولة خلال هذه المدة بمتابعة الملف وتقديم ألتماسه كتابيا في الآجال المحددة، يتلو القاضي الإداري تقريره ويسمع الأطراف ويقدم محافظ الدولة ألتماسه ثم يتداول في الدعوى ويصدر الحكم بالأغلبية.

يعلن عن الحكم في جلسة علنية ويبلغ الحكم القضائي إلى الخصوم في الدعوى الإدارية عن طريق محضر قضائي وهذه قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، ويجوز بصفة استثنائية تبلغ القرارات القضائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط، وأخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي الإداري.

إن موضوع البحث في إجراءات رفع الدعوى الإدارية هو موضوع واسع وهام جدا واستطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتقليل آجال التقاضي ومدّته وخفف العبء على الهيئات القضائية، حيث جعل المشرع الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بنوع من الاستقلالية من الإجراءات المدنية، وإجراءات رفع الدّعوى الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، سواء تعلق الأمر بإجراءات سير الدّعوى الإدارية أو بالفصل فيها.

ومن ثم فما يمكن ملاحظته من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدّعوى الإدارية هي أنها تتسم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيّد بها واحترامها عند ممارسة حق الدّعوى الإدارية، حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الإدارية أما إجراءات سير في الدعوى الإدارية إذ تفتتح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة ،و تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة و المستشار المقرر، و يباشر غي التحقيق في الدعوى حتى الفصل في الدعوى الإدارية ، إذ تعتبر أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائي وفاصل في النّزاع المعروض أمام القضاء المتوقف على مدى احترام إجراءات التي تؤدي مخالفتها إلى عدم قبول الدّعوى الإدارية أو بطلان الحكم الصادر فيها.

وعلى العموم على الرغم من اتساع موضوع إجراءات رفع الدّعوى الإدارية إلا أنها تبقى ذات أهمية بالغة سواء بالنسبة للمتقاضين، أو بالنسبة لسلك القضاء في حد ذاته ويبقى هدف المشرع الجزائري الأول والوحيد هو تحقيق المصلحة العامة.

فما نريد الطرق إليه في هذا الخصوص هو بعض الاقتراحات و الملاحظات التي بدت من خلال هذا العمل وهي كالأتي:

- فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة .

- التأكد علي التبادل الرسمي للعرائض و المستندات بإشراف المحضر القضائي .
- قبول العرائض الجماعية في الدعاوى المرتبطة ،وما ينتج عنه من حفاظ عن الجهد المادي و المعنوي.
- فسح المجال للمساعدة القضائية عن توكيل محامي أو القيام بمتطلبات إجراءات القاضي.
- ممارسة حق الدفاع من الخلال الإلزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.
- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل و الاستدراك.
- التأكد علي مبدأ العدالة من الخلال الوجاهية والعلنية و مبدأ حياد القاضي ،و حق الدفاع في حالة العجز.

أولا: الكتب

1 -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.

2 -بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

3 -بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009

4 -بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار الجزائر، 2015.

5 -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

6 -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

7 -خلوفي رشيد،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ،د ط ،دون دار النشر ،الجزائر 2011.

8 -خليفة عبد المنعم، قضاء الأصول الإدارية المستعجلة: وقف تنفيذ القرار الإداري اشكالات تنفيذ الأحكام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

9 -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 3 موفم للنشر، الجزائر، 2012.

10 -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة، دط، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

11 -سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

12 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16 -صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17 -طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة: شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج1، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18 -عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

19 -عوابدي عمار، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20 -عوابدي عمار،النظرية المنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري ،ج 2،نظرية الدعوى الإدارية ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998.

21 -القاضي عثمان ياسين علي،الإجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض(دراسة تحليلية مقارنة) ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت2013.

22 -لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة الجزائر، 2013.

23 -محيو احمد، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24 -مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، دار هومة الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1 -باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2 - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

3 - بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015-2016.

4 -بوجاوي مسعودة، التظلم الإداري كآلية لحل النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2015-2016.

5 - بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 2011.

6 - حسين آمال، دور القاضي في رقابة القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

7 -حمادي احمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010

8 -خيرالدين كهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

9 -رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

10 -زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

11 -سمان صبيحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

12 -شينوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.

13 -الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

14 -عاشور عقيلة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2015-2016

15 -عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014.

16 -العقبي بلال، دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

17 -العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

18 -عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

19 -غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

20 -كحل مصطفى، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2014-2015.

21 -نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2007.

ثالثا: المجلات

1 -بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة المسيلة.

2 -بونعاس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية: تونس-مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9، جامعة سوق أهراس، 2014.

3 -نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 3، جامعة دمشق، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

أولا: الدستور

1 -المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.

ثانيا: القوانين

أ -القوانين العضوية

1 -قانون رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 (معدل ومتمم).

2 -قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

ب - القوانين العادية

1 -أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2 -قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

3 -قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر عدد 25.

4 -قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس 2008.

5 -قانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، عدد 21.

العنوان	الصفحة
إهداء شكر وتقدير	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية	**07**
المبحث الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية	**08**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى	**08**
الفرع الأول: الصفة	**09**
أولا: تعريف الصفة	**10**
ثانيا: أثر انتفاء الصفة في الدعوى الإدارية	**10**
ثالثا:الصفة والتمثيل	**11**
الفرع الثاني: المصلحة	**11**
أولا: تعريف المصلحة	**12**
ثانيا: خصائص المصلحة	**12**
الفرع الثالث: أهلية التقاضي	**13**
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	**14**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	**15**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	**17**
المطلب الثالث: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية	**19**
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية	**20**
المطلب الأول: شرط القرار الإداري المسبق	**21**
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المسبق	**21**
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري المسبق	**22**
أولا: القرار الإداري عمل قانوني	**22**
ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي	**23**

ثالثا: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية	**23**
رابعا: القرار الإداري يرتب آثار قانونية	**24**
المطلب الثاني: التظلم الإداري	**25**
الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري	**25**
الفرع الثاني: طبيعة التظلم الإداري	**27**
الفرع الثالث: أنواع التظلم الإداري	**29**
أولا: التظلم الرئاسي	**29**
ثانيا: التظلم الولائي	**29**
ثانيا: من حيث المجال	**29**
المطلب الثالث: شرط الميعاد في الدعوى الإدارية	**30**
الفرع الأول: القاعد العامة للميعاد والاستثناءات الواردة عليها	**30**
أولا: القاعدة العامة	**30**
الفرع الثاني: كيفية حساب الميعاد	**32**
الفرع الثالث: حالات قطع الميعاد	**34**
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها	**38**
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية	**39**
المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية	**39**
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية	**40**
أولا: بيانات وتسجيل العريضة وتوقيعها	**40**
ثانيا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية	**41**
رابعا: إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الإستعجالية في الحالات القصوى	**42**
الفرع الثاني: تهيئة القضية	**43**
أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر	**43**
ثانيا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم	**44**
المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية	**45**

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية	**45**
أولا: الخبرة	**46**
ثانيا: الشهود	**46**
ثالثا: المعاينة	**47**
رابعا: مضاهاة الخطوط	**48**
خامسا: التكليف بتقديم المستندات	**49**
الفرع الثاني: إعداد التقرير المكتوب	**50**
المطلب الثالث: عوارض الخصومة الإدارية	**51**
الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية	**51**
أولا: ضم الخصومة أو فصلها	**52**
ثانيا: انقطاع الخصومة	**52**
ثالثا: وقف الخصومة	**53**
الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية	**54**
أولا: انقضاء الخصومة	**54**
ثانيا: سقوط الخصومة الإدارية	**55**
ثالثا: التنازل عن الخصومة الإدارية	**55**
رابعا: القبول بالطلبات وبالحكم	**56**
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية	**57**
المطلب الأول: الجلسة	**57**
المطلب الثاني: إصدار القرار القضائي الإداري	**60**
الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري	**61**
الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري	**61**
أولا: الديباجة	**61**
ثانيا: اسم المحكمة التي أصدرت القرار	**62**
ثالثا: تسبيب الحكم	**63**

رابعا: الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية	**63**
خامسا: أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية	**63**
سادسا: اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذين حضر مع تشكيلة الحكم	**64**
سابعا: أسماء وألقاب وموطن الخصوم ومحاميهم	**64**
ثامنا: توقيع أصل الحكم	**65**
المطلب الثالث: النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه	**66**
الفرع الأول: النطق بالحكم	**67**
الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي الإداري	**67**
الفرع الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**69**
الخاتمة	**71**
قائمة المراجع	**74**
الفهرس	